قبل الحول وعنده نصاب وأخرجها المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من
الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي اول
يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من
رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه
كفارة فطر فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء
جاز وفي الخانية لو عجل الى خمسة عن اخر المالين فاستحق ما عجل عنه
قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في
الاستغراق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا
لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما
في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في
السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالنذور والوتر
على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي في الوتر
لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى
والدعاء للميت ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة اي تلاوة سجدها كما في
القنية واما في النوافل فاتفق اصحابنا انه يصح بمطلق النية
واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد
عدم الاشتراط وانه يصح بنية النفل وبمطلق النية ويتفرع عليه ما
لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد فظهر انهما بعد طلوع
الفجر تكفيه عن سنة الفجر على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما
من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد
لان السنة لابد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد قالوا والاولى ان تجعل
سنة في الظهر [illegible] بعدها فعن [illegible] ويكون

الركعتان

مطلب السنة الراتبة لابد من الشروع فيها في الوقت

الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على
اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة
ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية او لا
بد من التعيين وصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن
الرواتب وعدمه مسألة اخرى لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع شك في
صحة الجمعة ناويا اخر ظهر عليه او ولدا ادرك وقته ولم يؤده ثم
تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد ينوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن
عليه ظهر فائت وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع
على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال انها انما تكون عن السنة الا
على قول محمد رحمه الله تعالى وينبغي ان يلحق الصيام المسنون بالصلوات
المسنونة فلا يشترط له التعيين ولم ار من نبه عليه تكميل السنن الرواتب في
اليوم والليلة اثنا عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي
صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما
وصلاة العيدين على احدى الروايتين وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل
واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء على قولهما واما المستحب
فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر
وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة
الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول
وقيل الجلوس بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة

ويتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه اه ح

ح

مطلب الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها خلافا لمحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)